

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت ذكر الإمام الرافعي رحمه الله هنا مسائل منثورة كثيرة جدا متعلقة بتعليق الطلاق وغيره فقدمت منها جملا وفرقتها على مواضع تليق بها مما سبق وأذكر هنا باقيةا إن شاء الله تعالى والله أعلم قال لأربع نسوة إن لم أطأ واحدة منكن اليوم فصواحبها طوالق فإن وطء واحدة منهن ذلك اليوم انحلت اليمين وإن لم يطأ واحدة طلقت كل واحدة طلقة وإن قال أيتكن لم أطأها اليوم فإن الأخریات طوالق فمضى اليوم ولم يطأ واحدة طلقت ثلاثا ثلاثا وإن وطء واحدة فقط طلقت هي ثلاثا لأن لها ثلاث صواحب لم يطأهن وطلقت الباقيات طلقتين لآن لها صاحبتين لم يطأهما ولو وطء امرأتين طلقتا طلقتين وطلقت الأخریان طلقة طلقة ولو وطء ثلاثا طلقت طلقة طلقة ولم تطلق الرابعة لأنه ليس لها صاحبة غير موطوءة ولو قال أيتكن لم أطأها فالأخریات طوالق ولم يقيد بوقت فجميع العمر وقت له فإن مات أو متن قبل الوطاء طلقت كل واحدة ثلاثا قبيل الموت وإن ماتت واحدة والزوج حي لم يحكم بطلاق الميتة لأنه قد يطأ الباقيات ويطلق الباقيات طلقة طلقة فلو ماتت ثانية قبل الوطاء تبينا وقوع طلقة على الأولى قبيل موتها وطلقت كل واحدة من الباقيات طلقة أخرى إن بقيتا في العدة فإن ماتت الثالثة قبل الوطاء تبينا وقوع طلقتين على الأوليين قبيل موتهما وطلقت الباقيات طلقة طلقة فإن ماتت الرابعة قبل الوطاء تبينا وقوع الثلاث على الجميع فصل قال إن سرقت مني شيئا فأنت طالق فدفعت إليها كيسا فأخذت شيئا لا تطلق لأنه خيانة لا سرقة